منشورات الدعوة السلفية
كتاب رقم (٩٢)

تحذير الفضلاء مما يقع من المصلين من الأخطاء

مختصر كتاب

« القَوْلُ المُبِينُ في أَخْطَاءِ المُصَلِّين »

وَيَلِيـهِ

إزالة الحظر من الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

مختصر كتاب

« فِقْهُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في الحَضَرِ بعُذْرِ المَطَرِ »

صَنْعَةُ
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

تحذير الفضلاء

مما يقع من المُصَلِّين من الأخطاء

مختصر كتاب

« القَوْلُ المُبِينُ في أَخْطَاءِ المُصَلِّين »

وَيَلِيـــهِ

إزالة الحظر من الجمع

بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

مختصر كتاب

« فِقْهُ الجمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في الحَضَرِ بعُذْرِ المَطَرِ »

صَنْعَةُ

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا مختصر نافع مفيد - إن شاء الله تعالى - لكتابَيْ «القول المبين في أخطاء المصلين»، و«فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر»، رأيت اختصارهما بعبارة وجيزة وإشارة سريعة؛ تسهيلاً للعامة ولمن ليس له همّة أو وقت في قراءة المطوّلات.

ولذا فقد عمدت في الكتاب الأول[1] إلى سرد أخطاء المصلين المشتهرة، بصورة نقاط مختصرة، من غير ذكر لدليلها، اكتفاءً بما ورد في الأصل.

---

(١) اسمه «القَوْلُ المُبِينُ فِي أَخْطَاءِ المُصَلِّينَ»، وُضِع - ولله الحمد والمِنَّة - له القبول، ودُرِّس في كثير من البلدان، وتُرجم إلى أكثر من لغةٍ، وهو مطبوع عن دار ابن القيم، الدمام، في مجلد كبير.

أمـا في الكـتاب الـثاني[١] ، فقـد لخصت فيه حكم الجمع بين الصـلاتين في الحضر مع بيان دليله ، من غير نقل عبارات العلماء في ذلـك ، ثـم عرضت للرد بصورة مختصرة على أدلة المخالفين ، وختمته بفوائد فقهية تتعلق بالجمع .

فنسـأل الله تعـالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ، وأن يجعل ما نكتـبه وندرِّسه ونبيِّنه في ميزان أعمالنا الصالحة يوم القيامة ، وأن ينفع به الكاتب والقارئ والمستمع ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان

---

(١) اسمه « فِقْهُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في الحَضَرِ بِعُذْرِ المَطَرِ » ، وهو مطبوع في مجلدة أكثـر مـن مـرة ، وتـرجم مختصرةُ إلى اللغة الإنجليزية ، وفيه تفصيل وتأصيل لمسـائل « الجمـع » عـلى وجـه فيه استيعاب لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بعضهم بعضاً ، مع بيان الدليل .

تحذير الفضلاء
مما يقع من المصلين من الأخطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذير الفضلاء مما يقع من المصلين من الأخطاء

أولاً: أخطاء المصلين في الأذان والإقامة:

١- عندما يُؤَذَّن للصلاة لا يستمعون للأذان، ولا يقولون مثلما يقول المؤذن.

٢- انتشار بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت وتوحيده.

٣- إذا أذّن المؤذن قال بعض الناس: « مرحباً بذكر الله »، أو: « لا إله إلا الله ».

٤- عدم متابعة المؤذن، وسبقه في بعض العبارات؛ فمثلاً: إذا قال المؤذن: « حي على الفلاح، الله أكبر » سبقوه بقول: « لا إله إلا الله ».

٥- رفع الصَّوت بالصَّلاة على النبيّ ﷺ بعد الأذان.

٦- أن يـؤّذّن المُـؤذّن قـبل دخـول الوقت، وبخاصة وقت الفجر والظهر .

٧- التلحـين في الأذان والتّغنّـي فـيه بـما يـؤدي إلى تغيـير الحروف والحركات والسّكنات، والنّقص والزيادة.

٨- الركض أو المشي السّريع عند إقامة الصّلاة أو بعدها.

٩- الاسـتمرار في البـيع والشراء والعمل بعد الأذان حتى يدخل وقت الصلاة .

١٠- قول البعض : إن الأذان سنة وليس فرضاً .

١١- تحديد الوقت بين الأذان والإقامة .

١٢- الانشغال بغير الدعاء بين الأذان والإقامة .

١٣- وضع المصحف على الأرض عند إقامة الصلاة .

١٤- الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة .

١٥- التبليغ خلف الإمام من غير حاجة .

١٦- اعتقاد البعض بأن أذان الصبي المميز باطل .

١٧- استدارة المؤذن ببدنه كله عند الحيعلتين (أي : حي على الصلاة ، وحي على الفلاح) .

١٨- التواشيح قبل أذان الفجر في رمضان بأن يقول : « لا أوحش الله منك يا رمضان يا شهر الطاعة والغفران » .

١٩- إفراد كل تكبيرة لوحدها بأن يقول : « الله أكبر » ويسكت ، ثم يقول : « الله أكبر » .

٢٠- إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة ، وعلى لفظ « أكبر » ، وزيادة ألف بعد الباء في « أكبر » وحذف هاء لفظ الجلالة وإبدالها واواً ، وإدخال واو بين « الله » وكلمة « أكبر » ، وقلب الكاف جيماً .

المثال الأول (آلله أكبر؟) وهذا معناه: هل الله أكبر أم لا؟!

المثال الثاني (الله آكبر؟) وهذا معناه هل هو أكبر؟!

المثال الثالث (الله أكبار) وهذا معناه أي : أكبار وهو جمع كَبَر وهو الطبل !!

المثال الرابع (اللا واكبر) وهذا خطأ فادح .

المثال الخامس (الله وأكبر) وهذا خطأ فيه (واو) الإشراك .

المثال السادس (الله أجبر) وهذا فيه إفساد للمعنى لا يجوز .

وكل هذه الألفاظ لا تجوز وتغيِّر المعنى المقصود ، وهي أخطاء شنيعة ، ويقع قائلها بالشرك .

٢١- التشديد بالأذان بأن يقول بدلاً من « أشهد أن لا إله إلا الله » هذه العبارات وهي :

۞ يقول : « إِشهدوا أن لا اله إلا الله » وهذا النطق بالشهادة بصيغة الأمر .

۞ يقول : « أشهد أنَّ لا إله إلا الله » يشدد على النون .

۞ يقول : « أشهد ألا إله إلا الله » ويعلِّق لسانه على اللام في لفظ « إلا » .

۞ يقول : « أشهد أن لا إلاه إلا الله » المبالغة في مد اللام في « إله » .

۞ يقول : « أشهد أن لا إلها إلا الله » وهذا المد لا أصل له في (هاء) « إله » .

۞ يقـول : « حـيّا على الصلاة » ، أو « حيّا على الفلاح » وهذه زيادة ألف في (حي) .

۞ يقـول : « حـي عـلى الصـلاح » قلـب الهاء من الصلاة (حاءً) .

۞ المبالغة في مد (على) من الحيعلتين فيقول : « حي علا الصلاة » .

۞ زيـادة (يـاء) بعـد همزة (إله) ؛ فينطقها : « لا إيلاه إلا الله » .

۞ زيادة (ياء) بعد همزة (إلا) فينطقها : « لا إله إيلا الله » .

٢٢- ترديد الأذان أثناء قضاء الحاجة

٢٣- قولهم عند سماع الأذان : « مرحباً بالقائلين عدلاً » .

٢٤- قـول : « أشـهد أن عليًّا ولي الله » ، وهذا يقوله الشيعة الرافضة .

٢٥- قـولهم بعـد الأذان : « اللهـم صلِّ أفضل صلاتك على أسعد مخلوقاتك » ، ونحوها .

٢٦- قول بعضهم عند سماع (حي على الفلاح) : « اللهم اجعلنا مفلحين » .

٢٧- تأخير أذان المغرب في رمضان احتياطاً بعد موعده بدقائق أو أكثر ، وعدم التعجل فيه .

٢٨- بدعة التصبيح بقوله : « أصبح والله الحمد » ، وبدعة التحضير وهي : « حضرت الصلاة رحمكم الله » ، وبدعة التأهيب وهو قول المؤذن قبل صلاة الجمعة : « الوضوء للصلاة » ، وبدعة التنعيم وهو قول المؤذن : « التنعيم » قبل دخول وقت العصر يوم الجمعة .

ثانياً : أخطاء المصلين في الصلاة :

١- إذا كبَّر الإمام تكبيرة الإحرام يقول المأموم: سمعنا وأطعنا.

٢- رفع اليدين في تكبيرة الإحرام على هيئة الدعاء .

٣- الجهر بالنِّيَّة بأن يقول: « نويت أن أصلي صلاة كذا وكذا ».

٤- إذا قام الإمام للصلاة قال: « اللهم أحسن وقوفنا بين

يديك ، ولا تخزنا يوم العرض عليك ».

٥- ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة قبل قراءة الفاتحة.

٦- عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر الأذكار؛ وهذا يُبطِلُ الصلاة.

٧- تكرير الفاتحة أكثر من مرَّة في الركعة الواحدة.

٨- الخروج من المسجد عند الأذان أو بعده إلا لعذر شرعي ظاهر.

٩- الجلوس في المسجد قبل ركعتي تحية المسجد، أو قول بعضهم: «سبحان الله» بدلاً من تحية المسجد ، واعتقاد أن ذلك يسقط ركعتي تحية المسجد .

١٠- الانشغال بصلاة النافلة أو السُّنَّة إذا أقيمت الصلاة.

١١- انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح والفاتحة، وتأخره عن اللحوق بالركعة وعدم متابعة الإمام.

١٢- تأخر المأموم خطوة - في موقفه من الإمام- إذا كان واحداً عن يمين الإمام، والصواب القيام عن يمينه تماماً.

١٣- إذا قال الإمام في سورة الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال المأموم: سبحانك، أو أشار بإصبعه السَّبابة. وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: استعنا بك، ونحو ذلك من الكلام.

١٤- ومن الأخطاء في قراءة الفاتحة قولهم:

أ) «الهمد لله» بدلاً من «الحمد لله».

ب) «مالك يوم التين» بدلاً من «مالك يوم الدين».

ج) «اهدنا السرات المستكيم» بدلاً من «اهدنا الصراط المستقيم».

د) «اللزين أنعمت عليهم» بدلاً من «الذين أنعمت عليهم».

هـ) «غير المغظوب عليهم ولا الظالين» بدلاً من «غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

١٥- إذا قال الإمام: «ولا الضالين»، قال المأموم: «آمين يا

أرحم الراحمين » .

١٦- قبل أن ينتهي الإمام من قول : «ولا الضالين» ، يسبقه المأموم بقول : « آمين » .

١٧- رفع الصوت عن المعتاد بـ « آمين » .

١٨- التلفظ بـ « آمين » مع رفع الرأس إلى أعلى على وجه دائم .

١٩- التمطيط في « آمين » ، فيمدُّون البدل الذي في أولها أكثر من حركتين .

٢٠- إذا قال الإمام :سمِعَ اللهُ لِمن حمده» قال المأموم: « ربنا ولك الحمد » ويزيد بعدها: « والشكر »

٢١- إذا قال الإمام :الله أكبر» للانتقال، قال المأموم قبل قوله الله أكبر : « يا الله » .

٢٢- أن يقول الإمام: « سَمَعَ الله لَمَنَ حَمَده » ، والصواب أن يقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » .

٢٣- إذا تأخَّر الإمام عن الرُّكوع ترى كثيراً من المصلين تارة

ينزل يديه عن صدره، وتارة يرفعها قبل أن يركع الإمام.

٢٤- إذا كبَّر المصلي تكبيرة الإحرام بدأ يتحرك ويتمايل للأمام وللخلف حركة سريعة.

٢٥- أن يقول بدلاً من «الله أكبر» يقول: « الله أقبر » .

٢٦- إذا ركع يضع يديه على ساقيه بدلاً من ركبتيه.

٢٧- إذا ركع لا يستقيم راكعاً.

٢٨- عدم الطمأنينة في الصلاة كلها؛ في القيام والركوع والسجود

٢٩- الالتفات وتحريك البصر إلى السماء؛ وبخاصّةٍ بعد الرفع من الركوع.

٣٠- وضع اليدين على السُّرَّة أو أسفل منها.

٣١- أن يضع يديه على خاصرته بدلاً من وضعها على صدره.

٣٢- وضع اليدين على جهة القلب .

٣٣- إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر.

٣٤- إذا قرأ الإمام آية فيها ذكر الله ، رفع المأموم أصبعه السَّبابة، وقد يقول في بعض الأحيان : « سبحانك » ، أو : « لا إله إلا الله » ، أو : « أشهد » .

٣٥- أن المأمومين يتراصون في الركعة الأولى، ولا يتراصون في الركعة الثانية، وكأن كل ركعة لها تسوية خاصة بها.

٣٦- القراءة أو الأذكار بصوتٍ عالٍ؛ الذي يشوِّش على المصلين في الصلاة وغيرها.

٣٧- أن يقرأ المأموم مع الإمام بالصلاة الجهرية.

٣٨- وضع حجر أو تربة كربلاء - الشيعيَّة الرَّافضيَّة- على موضع الجبهة في السجود.

٣٩- قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٤٠- تغميض العينين في الصلاة.

٤١- الانحراف عن القبلة، وعدم الاهتمام بتعيينها.

٤٢- مسابقة الإمام في الركوع والسجود والسَّلام.

٤٣- أن يبسط يديه مع المِرْفق في السجود.

٤٤- تأخُّر المأموم عن الإمام في الركوع والسجود.

٤٥- الجلوس برهة من الزمن فوق مدة جلسة الاستراحة ثم القيام بتكاسل بعد قيام الإمام إلى ركعة أخرى .

٤٦- فرقعة (أي: طقطقة) الأصابع في الصلاة.

٤٧- تشبيك الأصابع في الصلاة.

٤٨- فتح الرجلين كثيراً أو ضمهما كثيراً بصورة غير مناسبة بهيئة الصلاة.

٤٩- ترى كثيراً من المصلين لا يسجد على سبعة أعظُم؛ كأن يسجد على جبهته ولا يسجد على أنفه، أو تحريك الرجلين ورفعهما عن الأرض أو بسط إحديهما على الأخرى في السُّجود، والصواب نصبهما وضمهما.

٥٠- الإنكار على من يحرك السَّبَّابة في التشهد.

٥١- رفع السَّبَّابة باليد اليسرى واليمنى معاً ، أو اليسرى فقط في التشهد.

٥٢- تحريك أصبع السَّبَّابة في التشهد على شكل دائري .

٥٣- أن يفرش رجله اليمنى بدلاً من رجله اليسرى في التشهد.

٥٤- ضرب الكفين على الفخذين قبل السلام؛ وهذا ونحوُهُ - أصلاً- من فعل الرافضة.

٥٥- أن يسجد ويركع ولا يُحرِّك لسانه بتكبيرات الانتقال، وأذكار الركوع والسجود.

٥٦- أن يصف الأطفال والأولاد - غير المميزين- بين الرجال بالصفوف الأولى، ومثله أن يُجعل للأطفال صفوف خاصة في آخر المسجد.

٥٧- عدم الحرص على إقامة الصلاة لا سيما من يصلي منفرداً.

٥٨- إقامة الصلاة مرة أخرى لمن أقامها ثم انقطع عنها لشغل طارئ.

٥٩- أكل الثوم والبصل وشرب الدخان وما يؤذي المصلين.

٦٠- عدم الاعتناء بنظافة اللباس والبدن.

٦١- عدم إتمام الصفوف وترك التَّراص وسد الفرج فيها.

٦٢- التباعد بين الصفوف في كثير من المساجد .

٦٣- إحداث صف جديد قبل اكتمال الصف الذي قبله ، أو البدء بصف جديد من جهة أقصى يمين الإمام أو يساره .

٦٤- ترك النَّار تجاه القبلة - مقابل المصلين- أثناء الصلاة.

٦٥- الصلاة في الصفوف المُقطَّعة (الصلاة بين السواري؛ إذا كان في المسجد متَّسع).

٦٦- تعدد الجماعات في المسجد الواحد، (وصلاة جماعة ثانية بعد جماعة الإمام الراتب الأولى) .

٦٧- صلاة الجماعة في غير المساجد؛ لمن ليس لهم عذر شرعي.

٦٨- المرور بين يدي المصلي .

٦٩- عدم ردِّ المارِّ بين يدي المصلي .

٧٠- إذا لم يجد فرجة في الصَّف قام بجذب رجل من الصَّف ليصلي معه ، والصلاة في الصف منفرداً مع وجود متسع له في الصف ، وهذا يبطل الصلاة عند بعض أهل العلم .

٧١- أن يصلي وهو يدافع الأخبثين - وهما البول والغائط- .

٧٢- أن يأتي للصلاة وهو متكاسل.

٧٣- القراءة في الركعة الثانية أكثر من الركعة الأولى.

٧٤- التنحنح في الصلاة من غير ضرورة ؛ بقصد تنبيه الإمام - مثلاً - أنه قد أطال في الصلاة.

٧٥- قول بعضهم : «يرحمك الله» ؛ إذا عطس أحد المصلين وحمد الله .

٧٦- إذا سلَّم عليه الناس وهو في الصلاة، ردَّ عليهم بصوته - والسُّنَّة الإشارة بيده-.

٧٧- إذا سمع الصلاة على النبي ﷺ قال: « عليه الصلاة والسلام ».

٧٨- الصلاة من غير اتخاذ سترة ، أو اعتبار الخط وما يقوم مقامه من الحبل أو القلنسوة سترة ، والسترة لابد أن تكون مرتفعة قدر ذراع ، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، ويُقدَّر بنحو (٤٦) سم .

٧٩- تخصيص مكـان للصـلاة في المسـجد، يداوم الجلوس والصلاة فيه دون غيره .

٨٠- الصلاة على القبور وإليها.

٨١- الصلاة إلى أماكن عليها صور أو فيها صور.

٨٢- الصلاة بالثوب الذي عليه صور.

٨٣- صـلاة مكشـوف العاتقين (أي:الكتفين) أحدهما - أو بعضهما- أوكلاهما.

٨٤- كف الثوب في الصلاة (أي: تشميره).

٨٥- سـدل الـثوب في الصـلاة (والسـدل: أن يـدخل يديه داخل العباءة أو الثوب).

٨٦- التَّلثُّم أثناء الصلاة (والتَّلثُّم: تغطية الأنف والفم).

٨٧- الصلاة والعورة مكشوفة.

٨٨- صلاة مسبل الإزار (أي: الذي ينزل ثوبه تحت الكعبين - والكعبان هما: رمّانتا القدم؛ شمالاً ويميناً-).

٨٩- الصلاة بالثياب الرقيقة الشَّفافة؛ سواء للرجل أو المرأة،

وهو في حق المرأة أشنع وأبشع .

٩٠- الصلاة بالثياب الحازقة الضيّقة التي تصفّ العورة؛ للرجل والمرأة.

٩١- أن يصلي الرجل وهو مكشوف الرأس، وتغطية الرأس في الصلاة وخارجها سُنَّة .

٩٢- أن يصلي الرجل وهو جنب ، ولا سيما إذا بات ضيفاً وأصبح محتلماً ، أو تصلي المرأة وهي حائض ، وذلك بسبب جهل أحكام الحيض وعدم التفرقة بينه وبين الاستحاضة - والصلاة هكذا غير صحيحة -.

٩٣- الصلاة في ملابس النوم (البيجامات).

٩٤- أن يمسح المأموم أو الإمام بيديه على وجهه بعد الانتهاء من دعاء القنوت ، أو الدعاء عقب الصلوات .

٩٥- انشغال المصلي بالعبث باللحية أو بترتيب الشعر أو بالثوب ونحوه.

٩٦- إذا قرأ الإمام في ختام سورة البقرة: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا

﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، قال المأموم: « آمين ».

٩٧- أن يمسك المأموم القرآن متابعةً مع الإمام، ويسجد والقرآن في يده ولا يسجد على السبعة أعظم، فها هنا جملة أخطاء؛ مثل: عدم النظر إلى مكان السجود.

٩٨- تصحيح المأمومين للإمام إن غلط في القراءة أكثر من مرَّة بأصوات متداخلة حتى يُغلِّطوا الإمام - بسبب ذلك -.

٩٩- أن يتقصّد عند تكبيرة الإحرام أن يلمس شحمة أذنيه.

١٠٠- عدم سد الفُرَج التي في الصف، وإبعاد بعض المصلين أرجلهم حال قرب من بجانبهم منهم.

١٠١- ترك بعض الأئمة لدعاء القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين في شؤون دينهم أو دنياهم.

١٠٢- تخصيص القنوت بصلاة الفجر.

١٠٣- إطالة الإمام إذا سمع بكاء صبي.

١٠٤- إطالة الإمام وعدم مراعاة ذوي الحاجات والأعذار من المأمومين.

١٠٥- أن يطيل الإمام السكوت حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية.

١٠٦- كثرة اللحن في القراءة .

١٠٧- قول الإمام أو المؤذن - في صلاة التراويح-: «صلاة القيام أثابكم الله» ، ونحو ذلك ، ولم يرد في السُّنَّة شيء خاص .

١٠٨- قول الإمام : « توجهوا بقلوبكم إلى الله وصلوا صلاة مودع».

١٠٩- قول : «سبحان من لا يسهو ولا ينام» في سجود السهو.

١١٠- رفع شيء للمريض ليسجد عليه؛ مثل: الخشب أو الحديد أو السجادة.

١١١- التلفيق في صيغة الصلاة الإبراهيمية من مجموع الصيغ المشروعة ، مثل الصيغة الشائعة على ألسنة جُلِّ الناس وهي : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » .

والصواب أن يقال إحدى الصيغ المشروعة ؛ مثل : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

١١٢- ترك الدعاء المأثور بين السجدتين - وهو : « اللهم اغفر لي » - واستبداله بـ : « اللهم خلِّ عني » ونحوه من غير الوارد عنه ﷺ .

١١٣- إذا سلّم يشير بيده اليمنى جهة اليمين، وباليسرى جهة اليسار.

١١٤- السلام والمصافحة وقول: « تقبل الله » بعد الصلاة، والانشغال عن قراءة الأذكار، وعدّ ذلك من أفعال الصلاة التي لابد منها .

١١٥- التسبيح بالمسبحة أو بالحصى أو بالعداد، بدل عقد التسبيح على أصابع اليد اليمنى .

١١٦- ترك التسبيح والانشغال بالدعاء بعد الصلاة.

١١٧- عدم الكظم في الصلاة عند التثاؤب (والكظم هو: إغلاق الفم وحبس النفس، ولو باليد).

١١٨- الوصل بين الفريضة والنفل دون كلام أو انتقال، ولا سيما بين صلاة الجمعة والسُّنة التي بعدها.

١١٩- التسبيح بالشمال بدلاً عن اليمين - أو معها-.

١٢٠- التسبيح بصوت عال والتشويش على المصلين، وكذلك التسبيح الجماعي والدعاء الجماعي.

١٢١- المُواظبة على رفع اليدين بالدعاء بعد صلاة الفريضة.

١٢٢- السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة.

١٢٣- السمر بعد العشاء من غير حاجةٍ، أو ضرورة.

١٢٤- الإطالة في الوضوء حتى ينقضي وقت الصلاة والإسراف بالماء

١٢٥- التشاؤم من الرجل إذا انقطع التيار الكهربائي عند دخوله إلى المسجد

١٢٦- شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث

١٢٧- ترك الصلاة إذا انقطع الماء وعدم التيمم .

١٢٨- اعتقاد البعض أن صلاة المستجمر بالأحجار غير صحيحة ، وكذا اعتقادهم وجوب الاستنجاء من الريح ، وهو بدعة .

١٢٩- إذا دخل الخلاء لقضاء حاجة اصطحب معه ما فيه ذكر الله .

١٣٠- الركوع والسجود لغير الله وهذا شرك بالله .

١٣١- ترك بعض النساء الصلاة بحجة أن عندها رضيع يتبول عليها ، أو بسبب استحاضتها (نزول النزيف عليها) ، وكذا ترك كبار السِّن الصلاة عند مرضهم بسبب سلس البول أو الريح ، والواجب الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ، والتطهر وإزالة النجاسة قدر الاستطاعة .

١٣٢- إذا تيمم لصلاة الظهر مثلاً : ولم (يُحْدِث) فتراه يتيمم للصلاة التي بعدها ويظن أن التيمم الأول يبطل بعد

الصلاة مباشرة .

١٣٣- كثير من المصلين إذا سجد تراه تارة يرفع رأسه بعد أن يسجد ثم يضع رأسه مرة أخرى وكأنه يوجد هناك سجدتين بنفس السجود الواحد

١٣٤- إذا سلَّم بعض المصلين سلَّم عن اليمين ، فترى منهم من يهز رأسه ثلاث مرات ، ومنهم من يرفع رأسه ، ومنهم من يهز رأسه مره ثم يسلم عن اليسار ، ومنهم لا يعرف أهو سلَّم أم لم يُسلِّم .

١٣٥- ترى بعض المصلين إذا جلس للتشهد قبل السلام ضمَّ يده اليسرى ضمًّا كاملاً .

ثالثاً : أخطاء المصلين في جماعة قبل الدخول إلى المسجد ، وفيه ، وبعد الخروج منه

١- ترك دعاء التوجه إلى المسجد.

٢- الكتابة على طرفي المحراب (الله) (محمد) ، وتعليق ساعة الجرس في المسجد ، وتعليق ساعة تكبير عند كل ساعة داخل

المسجد.

٣- تعليق التقاويم التي تحمل دعاية تجارية في المسجد ، وتعليق إعلانات الحج والعمرة .

٤- المرور من المسجد بدون صلاة .

٥- اعتقاد البعض أن إقامة الأفراح في المسجد سنة أو فيه بركة .

٦- إغلاق المساجد بعد الصلوات وخاصة إذا كان هناك أمان بالمنطقة أو بالحي .

٧- تشييد المنارات ؛ أي : بنيان المأذنة والقباب والمغالاة في ذلك .

٨- التدخين داخل دورات مياه المسجد أو داخل سور المسجد .

٩- الشحاذة (أي : طلب المال والمساعدة من المصلين) داخل المساجد ، وهذه أصبحت في كثير من الحالات من طرق الكذب والدَّجَل والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل .

١٠- التدخين داخل غرفة الإمام أو المؤذن بالمسجد ، أو أمام باب المسجد بالخارج .

١١- دفن الميت في المسجد ، وهو أمر يناقض التوحيد .

١٢- فرش المساجد بالسجاد المزركش .

١٣- طرد الصبيان من المسجد .

١٤- تـرك الجماعة من أجل معاصي الإمام أو بعض أخطائه ومعاملاته السيئة أو الخشنة مع المصلين أو بعضهم .

١٥- الاجتماع في المسجد لأذكار الصباح والمساء بصوت جماعي ، وتشييد أماكن خاصة فيها للخلوات والأذكار البدعيَّة .

١٦- ترك إنكار المنكر في المسجد ، وترك تعليم الناس ، ولا سيما التوحيد الصحيح ، وصدّ بعض الأئمة طلبة العلم الغيورين عن تصحيح عقائد وعبادات الناس .

١٧- تزيين المساجد بالأنوار وغيرها في المناسبات مثل المولد النبوي وغيرها .

١٨- الاجتماع في المسجد لحلقات الذكر بالتمايل والرقص ،

وهز الرأس للأمام والخلف عند قراءة القرآن أو الجلوس للذكر ، كاليهود .

١٩- الاجتماع في المسجد ليلة النصف من شعبان .

٢٠- الاجتماع في المسجد يوم المولد النبوي .

٢١- الاجتماع في المسجد ليلة السابع والعشرين من رجب .

٢٢- الاجتماع للعزاء في المسجد .

٢٣- إعـراض المصلين عن مجالس العلم الشرعي الذي على ضوء الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة في المساجد .

٢٤- حفظ نعال الناس في المسجد بالأجرة .

٢٥- وضع موائد الطعام في المسجد للمُعزِّين .

٢٦- الإيثار في دخول المسجد .

٢٧- الإيثار في المسارعة إلى الصف الأول .

٢٨- زيـارة المساجد السبعة في المدينة النبوية وقصد الصلاة فيها ، وزيارة غار حراء بقصد الصلاة فيه .

٢٩- الـنذر للمسـاجد التي يوجد فيها قبور ، وخاصة قبور

الأولياء والصالحين .

٣٠- إخراج المصاحف الموقوفة من المسجد .

٣١- تعطيل الانتفاع بالكتب الموقوفة على مكتبة المسجد ، ووجود المكتبات في أماكن ليست تحت يد عموم الناس .

٣٢- ذهاب المرأة إلى المسجد متطيِّبة ومتبنطلة .

٣٣- صلاة الرجال خلف النساء في الحرم وغيره .

٣٤- إقامة مباني ملحقة بالمساجد (تسمى غالباً دور القرآن) ولا يُعلَّم فيها القرآن الكريم ، وإنما تُتَّخذ للنشيد والتمثيل، وللتفريخ الحزبي ، وفي هذا تعطيل لبيوت الله عن مهامّها الشرعية ، وسبب ذلك تعطيل دور العلماء في الإصلاح ، وعدم وجود طلبة العلم النابهين المتقدّمين القائمين على الإصلاح ، والحريصين على العلم ؛ تحصيلاً ونشراً ، تعلُّماً وتعليماً .

٣٥- الطواف حول المسجد بعد بنائه .

٣٦- التمسح بأبواب وجدار ومحراب ومنبر المسجد الحرام والمسجد النبوي ، أو بأئمة هذه المساجد ومؤذنيها وعلمائها

والقائمين على التدريس فيها ، أو بشبابيك وحديد وحيطان الحجرة النبوية ، والتوجه للقبر النبوي بالسؤال والاستغاثة ، أو شدّ الرحال لزيارته .

٣٧- التمسح بمحاريب وجُدُر مساجد عرفات .

٣٨- ثقب طاقة نافذة على يمين المنبر في جدار القبلة .

٣٩- تعليق الستائر على المنابر .

٤٠- دخول المسجد مسلحاً بالسكين و السيف والرمح ونحوه ، وقد يتسبب بإيذاء المصلين .

٤١- جعل باب للمنبر تعبُّداً أو تزيناً .

٤٢- المباهاة بالمساجد وزخرفتها وتنميقها .

٤٣- وضع اللوحات والصور في المسجد .

٤٤- اتخاذ القباب في المسجد (أي القبة) .

٤٥- مد الحبال في المسجد لتسوية الصفوف ، واعتقاد أن وضع رؤوس الأصابع على الخط هو المساواة الواجبة للصفوف !

٤٦- بناء جدار صغير خلف الصف الأول ليتكأ عليه

المصلين ، وكذا وضع المتكآت والمسانيد دون حاجة أو ضرورة ، وإنما لمجرَّد الترفه فحسب .

٤٧- كتابة اسم المتبرع على باب المسجد .

٤٨- الإسراف في الحمامات والثريات في المسجد.

٤٩- الخروج من المسجد الحرام أو المسجد النبوي القهقرى (أي : أن يمشي بظهره ووجهه إلى الكعبة حين يخرج من المسجد) .

رابعاً : أخطاء في صلاة الجمعة :

١- اعتقاد وجوب القراءة بالسجدة والإنسان في الجمعة.

٢- عدم الفصل بين صلاة الجمعة وسنتها البَعْدِيَّة بانتقال أو كلام .

٣- ترك الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

٤- ترك سنة الجمعة البَعديَّة.

٥- التأخر عن الصف الأول لمن جاء مبكراً.

٦- الجهر بالصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة .

٧- القيام لصلاة تحية المسجد عند جلوس الإمام بين الخطبتين .

٨- اعتقاد البعض بأن هناك ساعة نحس يوم الجمعة.

٩- التمسح بالخطيب عند نزوله من على المنبر.

١٠- التسوك أثناء الخطبة.

١١- المصافحة أثناء الخطبة.

١٢- دعاء المؤذن بصوت مرتفع بين الخطبتين.

١٣- قراءة سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة.

١٤- قراءة سورة يس ليلة الجمعة.

١٥- تقبيل الأيدي عند قول الخطيب (الحمد لله) .

١٦- الاعتقاد بأن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلاً .

١٧- دعاء الخطيب عند أصل المنبر قبل الصعود.

١٨- دعاء الخطيب بعد صعوده المنبر وقبل السلام.

١٩- قول بعض الخطباء بعد ذكر أحاديث النبي ﷺ : « أو

كما قال » .

٢٠- قراءة سورة الإخلاص بين الخطبتين.

٢١- ذكر الخطيب ودعاؤه بين الخطبتين.

٢٢- المبالغة في أوصاف السلاطين، والدعاء لهم .

٢٣- قول الخطيب : « صلُّوا على الحبيب » .

٢٤- التزام السجع المتكلف في الخطبة.

٢٥- عدم تأثير الخطيب أثناء الخطبة.

٢٦- اعتماد الخطيب على سيف أو عصا .

٢٧- ذكر الخطيب للأحاديث الضعيفة والموضوعة.

٢٨- إسبال الخطيب ثوبه.

٢٩- حلق الخطيب لحيته.

٣٠- قول الخطيب : « قولوا جميعاً : نستغفر الله العظيم » .

٣١- قول الخطيب لمن دخل يصلى تحية المسجد : « اجلس » .

٣٢- قول الخطيب للناس : « وحدوا الله » ، أو « اذكروا الله » .

٣٣- سؤال الخطيب الناس ليردوا عليه بصوت جماعي ؛ مثل أن يقول : « من الواحد » ؟ فيقولون : « الله » ، ويقول : « من الرازق » ؟ فيقولون : « الله » ، وهكذا...

٣٤- تجمُّلُ بعض المسلمين بالمعاصي يوم الجمعة ؛ مثل أن يحلق لحيته ، ويسبل إزاره ، ويلبس البنطال الضيّق ، ويلبس الذهب ، والمرأة تأتي متطيِّبة وتلبس الكعب العالي.

٣٥- التفريق بين الاثنين ؛ أي : الرَّجُلَين ، وتخطِّي الرقاب يوم الجمعة.

٣٦- الاحتباء والخطيب يخطب يوم الجمعة.

٣٧- ترك الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة.

٣٨- الحرص على صلاة الجمعة في المساجد التي فيها قبور.

٣٩- ترك الصدقة يوم الجمعة للقادر عليها.

٤٠- تخصيص يوم الجمعة بصيام ، وليله بقيام.

٤١- قراءة الفاتحة يوم الجمعة وإهداء ثوابها للأولياء والصالحين.

٤٢- الكلام أثناء الخطبة ولو بالذكر، وبالتأمين على الدعاء، وعدم الاستماع للخطيب.

٤٣- رفع اليدين في الجمعة أثناء دعاء الإمام.

٤٤- سنة الجمعة القبلية.

٤٥- تخلف الرجل - أيام عرسه- عن صلاة الجمعة والجماعة.

٤٦- التسليم ورد السلام، وتشميت العاطس، وقول: أنصت، والعبث بالحصى، والسبحة، واستدبار القبلة والخطيب يخطب.

٤٧- تخلف الآلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة والجماعة.

٤٨- تخلف حرس السلاطين عن صلاة الجمعة والجماعة، ووقوفهم على أبواب المساجد.

٤٩- ترك التبكير والاغتسال والتطيب والتسوك لصلاة الجمعة.

٥٠- التَّخلُّف عن صلاة الجمعة؛ للتنزُّه إلى البر أو البحر أو أي منتزه.

٥١- قيام غير خطيب الجمعة بأداء الصلاة بالناس .

٥٢- صلاة الظهر بعد الجمعة .

خامساً : من الأخطاء التي تقع في صلاة العيد وأيام العيد

١- ترك الاغتسال يوم العيد

٢- عدم لبس أحسن الثياب يوم العيد

٣- عدم أكل تمرات يوم الفطر قبل الخروج للصلاة.

٤- الأكل قبل الخروج للمصلى يوم الأضحى.

٥- العودة من الطريق نفسه وعدم المخالفة.

٦- الذهاب إلى المصلَّى راكباً لغير عذر.

٧- ترك التكبير أيام العيدين.

٨- تخصيص ليلة العيد بقيام.

٩- الزيادة في التكبير ما ليس منه ، مثل أن يقول : « اللهم صلى على سيدنا محمد » إلى أن يقول : « وسلِّم تسليماً كثيراً » .

١٠- الانشغال بزيارة الأصدقاء عن زيارة الأرحام يوم

العيد ، وتخصيص زيارة الأرحام بيوم العيد فقط .

١١- الأذان والإقامة لصلاة العيد.

١٢- القول إن صلاة العيد غير واجبة ولا يأثم تاركها.

١٣- المناداة لصلاة العيد بقول : « الصلاة جامعة » .

١٤- انقسام طائفتين من الناس في المُصلَّى تردُّ كل واحدة على الأخرى في التكبير.

١٥- الصلاة قبل العيد وبعدها إذا صلى في المُصلَّى ؛ لأن المُصلَّى ليس له تحية مثل المسجد.

١٦- قيام بعض المؤذنين أو أحد المصلين فيقرأ القرآن قبل أن يدخل الخطيب إلى المُصلَّى.

١٧- جهر المؤمنين بالتكبير خلف الإمام.

١٨- جعل خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة.

١٩- افتتاح خطبة العيد بالتكبير.

٢٠- التكبير أثناء خطبة العيد.

٢١- إحداث صلاة مبتدعة ليلة عيد الأضحى وعيد الفطر .

٢٢- تزيين المساجد في الأعياد .

٢٣- الذهاب إلى المقابر يوم العيد.

٢٤- توزيع الفواكه والحلوى داخل المقابر وعندها يوم العيد .

٢٥- اعـتقاد بعـض الناس أن غرز السكين ليلة الفطر على الأبواب تطرد الشياطين.

٢٦- ترويع المسلمين بالألعاب النارية يوم العيد.

٢٧- لعب القمار والألعاب غير المشروعة يوم العيد.

٢٨- ذهـاب الأولاد إلى السـينما وأمـاكن اللهـو المحرّم يوم العيد .

٢٩- تبرج البنات يوم العيد.

٣٠- مصافحة الأجنبيات يوم العيد.

٣١- اختلاط الرجال بالنساء في الزيارات يوم العيد.

٣٢- ترك الأضحية للقادر عليها أيام عيد الأضحى .

٣٣- أخذ المضحِّي من شعره وأظفاره في العشر الأوائل من ذي الحجة ، وكذا في العاشر وما بعده ولم يكن قد ذبح أُضحيته .

٣٤- تزيين الأضحية بالورود والزهور والألوان.

٣٥- التضحية بالشاة المَعِيبة ، والصغيرة التي تقل عن الضأن.

٣٦- الاعتقاد أن الإناث من الشياه لا تجوز في الأضحية (أي العَبور أوالنعجة بالعامية).

٣٧- ذبح الأضحية ليلة العيد أو قبل صلاة العيد.

٣٨- بيع الأضحية وتوزيع ثمنها على المحتاجين، أو الاقتصار على إخراج ثمنها دون إهراق الدم .

٣٩- ترك إراحة الشاة عند ذبحها.

٤٠- عدم ذكر الله عند الذبح.

٤١- إعطاء الجزار أجرته من لحم الأضحية (بدلاً من أجرته المخصصة له)

٤٢- بيع جلد الأضحية.

٤٣-تخصيص الأضحية عن الأموات ،وهي على الأصح

تجزئ عن أهل البيت أحياءً وأمواتاً .

سادساً : أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر(١) .

١- إنكار الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً .

٢- منع المسبوق من الجمع إن جاء للصلاة ولم يعلم أن الإمام سيجمع بين الصلاتين أم لا .

٣- منع الجمع بين الصلاتين في الحضر إلا عند نزول المطر .

٤- منع من كان بيته قريباً من المسجد من الجمع بين الصلاتين في الحضر .

٥- جلوس المصلين الذين جمعوا بين الصلاتين في المسجد حتى وقت الصلاة الثانية ، ولا يقومون لتلك الصلاة مع الجماعة .

٦- تقصير الأئمة في الإنابة عنهم حال جمعهم بين الصلاتين .

---

(١) لصاحب هذه السطور كتاب مفرد مطبوع عن « فقه الجمع بين الصلاتين » اختصره بعض تلاميذه ، وقام هو بمراجعته وتصحيحه وتصويبه والزيادة عليه ، وتراه في آخر هذه النشرة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

٧- الجمع بين الصلاتين لمن يصلي في بيته أو ما شابهها ولو صلى في جماعة ، أو الجمع بعد جمع الإمام الراتب .

سابعاً : أخطاء المصلين في صلاتهم في السفر .

١- ترك القصر والجمع بين الصلاتين في السفر .

٢- اشتراط مسافة معينة للسفر حتى يشرع القصر والجمع .

٣- الجمع والقصر قبل الخروج من البلدة أومباشرة السفر .

٤- تقصير كثير من المسافرين في صلاة الجماعة .

ثامناً : أخطاء المصلين في صلوات أخرى .

١- اعتقاد أن صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي ﷺ .

٢- اعتقاد أن صلاة الضحى غير مشروعة .

٣- اعتقاد عدم مشروعية سجود الشكر .

٤- التخلف عن صلاة الكسوف .

٥- تسليم من لم يدرك الركوع الأول في صلاة الكسوف مع الإمام ، فيدخل والإمام يقرأ بعده ، فيسلم بتسليمه .

٦- عدم مبالاة واتعاظ كثير من الناس عند حدوث

الكسـوف أو الخسـوف ، وقـولهم : « هـذا أمـر عادي لا حاجة للفزع منه » وما شابه ذلك .

٧- التلـبس بصـلاة الكسـوف أو الخسـوف جراء الإعلان وقبل الوقوع .

تاسعاً : التنبيه على صلوات خاصة موضوعة .

١- لا يصح في صلاة الأسبوع شيء .

٢- صـلاة اثنتـي عشرة ركعـة بـالإخلاص عشر مرات ليلة الجمعة .

٣- صلاة عشر ركعات بالإخلاص والمعوذتين مرة مرة .

٤- صـلاة ركعتين بـ ﴿إذا زلزلت...﴾ خمس عشرة مرة ، أو خمسين مرة .

٥- صلاة ركعتين وأربع وثمان واثنتي عشرة ركعة يوم الجمعة.

٦- صلاة أربع ركعات قبل الجمعة بالإخلاص خمسين مرة .

٧- صلاة عاشوراء .

٨- صلاة الرغائب .

٩- صلاة ليالي رجب، وليلة السابع والعشرين منه .

١٠- صلاة ليلة النصف من شعبان مئة ركعة ، في كل ركعة عشر مرات بالإخلاص .

١١- إحياء ليلتي العيد .

١٢- صلاة حفظ القرآن .

١٣- صلاة ركعتين بعد السعي على متَّسع المروة .

١٤- سرد جميع آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح .

١٥- قراءة جميع آيات السجدات في ليلة ختم القرآن في التراويح .

١٦- الاجتماع ليلة الختم ونصب المنابر .

١٧- نشيد وداع رمضان .

١٨- صلاة عدد معين من الركعات بين المغرب والعشاء التي يسمونها بصلاة الأوّابين[١] .

تمَّت هذه الرسالة ، وقد قام باختصارها بعضُ محبِّي مؤلِّفها ،

---

(١) صلاة الأوّابين هي الضحى ، وللحافظ الناجي رسالة مفردة مطبوعة فيها .

ووضعها بين يديه ، وقام هو بمراجعتها وتصحيحها وتصويبها والحذف منها والزيادة عليها ، وأسأل الله تعالى أن يجزل الأجر والمثوبة له ، ولمن قام بطبعها ، وعمل على توزيعها ، وحث الناس على قراءتها ، والمؤلف يرجو بها النفع والأجر والإصلاح ، كتب الله لـه ذلك وزيادة ، وغفر الله لـه ولوالديه ولمشايخه وأحبابه وتلاميذه وأصحاب الحقوق عليه ، وآخر دعواه أن الحمد لله رب العالمين .



إِزَالَةُ الْحَظَرِ مِنَ الْجَمْعِ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إزالة الحظر من الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن أصل الجمع عند العلماء لصلوات مخصوصة دون غيرها هو للشراكة الموجودة بين أوقات هذه الصلوات، نتيجة تداخلها تبعاً لهذا الاشتراك في الوقت. فأوقات الصلوات تنقسم إلى قسمين: الأوقات عند الرخاء والأوقات عند الشدة والحاجة.

۞ **أوقات الصلوات عند الرخاء خمسة بإجماع المسلمين، وهي:**

١ - **الفجر**: من الفجر الصادق و حتى طلوع الشمس.

٢ - **الظهر**: من وقت الزوال إلى أن يصبح ظل الشيء مثليه.

٣ - العصر: من آخر وقت الظهر و حتى تغرب الشمس.

٤ - المغرب: من غياب الشمس وحتى غياب الشفق الأحمر.

٥ - والعشاء: من وقت غياب الشفق الأحمر وحتى منتصف الليل أو عامته.

۞ وأوقات الصلوات عند الشدة و الحاجة (أوقات العذر) ثلاثة: وقت الفجر، وقت الاشتراك بين الظهر و العصر، ووقت الاشتراك بين المغرب و العشاء. وعرفنا أنها أوقات عذر وحاجة من جمع النبي ﷺ فيها في السفر. و علمنا أنها أوقات اشتراك من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. فذكر الله ثلاثة مواقيت: فطرف النهار الأول يتناول الفجر، و طرف النهار الثاني يتناول الظهر والعصر، و الزلف يتناول المغرب والعشاء. و يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك هو الزوال، وبعد الزوال تُصلّى الظهر والعصر، والغسق هو اجتماع الليل

وظلمته، وهو وقت المغرب والعشاء، وذكر قرآن الفجر وهو صلاة الفجر، فهذه ثلاثة أوقات. ومما يؤكد هذا الاشتراك، أنه ورد في الأحاديث الصحيحة الجمعُ في هذه الأوقات تقديماً أو تأخيراً (في السفر وفي الحضر بوجود المطر أو أي عذر آخر).

۞ الجمع عند الأئمة عدا أبا حنيفة هو الجمع الحقيقي أو الوقتي ، وهو الجمع بين الظهر والعصر من جهة وبين المغرب والعشاء من جهة أخرى، تقديماً وتأخيراً. وعند الحنفية: هو الجمع الصوري أو الفعلي ، وهو صلاة الظهر في آخر وقتها ثم المباشرة بالعصر عند دخول وقتها. كذلك الأمر مع المغرب والعشاء؛ فهو جمع بالصورة والفعل لا في الوقت؛ لأن الصلاتين تتم كل منهما في وقتها المشروع لا خارجاً عنه كما عند بقية الأئمة، فتؤدى عندهم الصلاة الأولى في آخر وقتها وعند التسليم منها يكون قد دخل وقت الثانية.

۞ عند أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع مطلقاً لا بعذر ولا بغيره ولا بحضر ولا بسفر! إلا بعرفة ومزدلفة.

۞ عند الشيعة، يجوز الجمع مطلقاً و يدّعون بأن هذا مذهب آل البيت! وهو غلط وإفراط لا دليل عليه ومخالف للسنّة!

۞ جمهور العلماء و سائر الأئمة على جواز الجمع للسفر، والمطر و الثلج و البرد، والوحل، و المرض، و العذر و الحاجة (شرط ألا يتخذه المرء عادة).

۞ الاختلاف بين العلماء في الجمع ناشئ عن عدة أسباب هي: تعارض الآراء في تخصيص القطعي بالظني، جواز القياس في العبادات، تأويل الآثار، تصحيح الأحاديث، والنظرة إلى اشتراك الأوقات للصلوات.

۞ أدلة جواز الجمع في الحضر:

١ - «**صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر [وفي رواية: ولا مطر]**». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والشافعي وغيرهم [رواية ذكر المطر: أخرجها مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد]. سئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد أن لا يُحرج أحداً من أمّته [وفي

رواية: كي لا يحرج أمّته]. أخرجه مسلم والشافعي وأحمد.

٢ - «إن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً و ثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». أخرجه البخاري ومسلم والشافعي وأبو داود والنسائي وأحمد.

٣ - قال عبد الله بن شقيق: « خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد صلاة العصر حتى غَرُبَت الشمس وبدت النجوم وجعل الناسُ يقولون: الصلاة الصلاة، فجاءه رجل من بني تميم لا يَفْتُر ولا يَنْثَني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسّنة، لا أمَّ لك ؟ ثم قال : رأيت رسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . قال عبد الله بن شقيق : « فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته ، فصدّق مقالته » . أخرجه مسلم وأحمد.

۞ فإذا جمع النبي ﷺ من غير عذر الخوف والمطر و السفر فالجمع بهذه الأعذار أولى . وهذا هو رفع الحرج . وليس مِن رفع الحرج الجمع الصّوري، فإن هذا حرجٌ عظيم، وهو لا يُفهم

من كلام ابن عبّاس « أراد أن لا يحرج أمّته » ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية . ويُفهم من قول ابن عباس : « من غير خوف ولا سفر [ولا مطر]» جواز الجمع لهذه الأسباب . وقد قال ابن شقيق عند سماع ابن عباس و تأخيره صلاة المغرب إلى دخول وقت العشاء بسبب خطبة كان يلقيها على الناس: «فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته» والذي حاك في صدره ليس التأخير الصوري و إنما أداء الصلاة لغير وقتها، ويؤيده اعتراض الناس عليه بشدة، فتأمّل!

۞ ثبت الجمع عن الصحابة الكرام أيضاً مثل: أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم؛

١ - عن صفوان بن سليم قال: **«جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مَطير»**. أخرجه عبد الرزاق في « مصنّفه » (٢/ ٥٥٦) ورجاله ثقات .

عن نافع - هو مولى ابن عمر - : **« أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم »**. رواه

مالك وابن أبي شيبة و عبد الرزاق وابن المنذر.

٣ - وهو عمل أهل المدينة؛ قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣١) عن الجمع بين الصلاتين في ليلة المطر: « وهو أمرٌ مشهورٌ بالمدينة، معمولٌ به فيها ».

۞ ذكر النووي وغيره مجموعة من أهل العلم الذين جوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة و عدم الحرج لمن لا يتخذه عادة كابن سيرين و أشهب من أصحاب مالك و الخطابي و بعض الشافعية واختاره ابن المنذر، وكذلك أجازه سعيد بن المسيّب. و هذا قول الإمام أحمد (مُخَصصاً بصلاتي الليل)، و عليه شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم ، وهو الذي أدركنا مشايخنا الكبار يقولون ويفتون به ، أمثال الشيخ ابن باز ، والشيخ الألباني ، والشيخ ابن عثيمين ، رحمهم الله جميعاً. ودليلهم الأحاديث الواردة وتفسير ابن عباس لها بقوله : « أراد أن لايُحْرِجَ أُمَّته ». وورد في بعض الطرق مرفوعاً عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: «صنعت ذلك لئلا تُحرج أمتي» أخرجه الطبراني. لكن الراجح أنه موقوف على ابن عباس. وقد جمع ابن عباس

لحاجة، وهي خطبته للناس والتي رأى أنه لو أنهاها ونزل، لفاتَ النّاسُ مصلحةً عظيمة!

۞ لا بد من التدقيق في أمر الحاجة أو الحرج، و منه التمييز بين المشقة المعتادة و غير المعتادة. فالمشقة المعتادة ليست عذراً للجمع لأنها متوقعة وصاحبها معتادٌ عليها، بخلاف غير المعتادة فهي غير متوقعة وينتج عنها حرج كبير. كحالة الطبيب الذي عليه عملية طارئة وطويلة قد تستغرق الساعات الطوال (تصل أحياناً إلى ثمان ساعات!)، ففي مثل هذه الحالات غير المعتادة تحصل مشقة عظيمة يشرع فيها الجمع بين الصلوات لرفع الحرج.

۞ سئل الإمام أحمد عن الجمع بين الظهر والعصر في المطر فقال: «لا، ما سمعتُ» و كذلك قال مالك: «لا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء». و قد رأى الشافعي هذا الجمع لأن علة الجمع عنده هي اشتراك الوقت ودلت عليه الأحاديث. و رأى مالك أن مجرد اشتراك الوقت غير مبيح للجمع. وأن العذر إنما يتحقق في صلاة الليل (المغرب والعشاء). و أما الحنابلة، فاستدلوا على

عدم الجواز بأن مستند الجمع لم يَرِد إلا في المغرب والعشاء، ولضَعْفِ حديث ابن عمر في الجمع بين الظهر والعصر للمطر، ولعدمِ صحةِ قياسِ صلاتي الليل (بسبب الظلمة) بصلاتي النهار أو بصلوات السفر (لأن المشقة في السفر أكبر).

۞ قبل الشروع في الرد على المخالفين للجمع بعد ورود الأدلة الصحيحة على مشروعيته وفي الأوقات وللأعذار المذكورة، لا بد من مراعاة ما يلي:

١ - الخلاف بين العلماء هو خلاف عقول لا خلاف قلوب. فالخلاف منشؤه اختلاف العقول في فهم نص أو تنزيله أو تصحيحه، وهو موجود بين علماء الأمّة على مر العصور، لكنّه لم يؤدّ إلى اختلاف بين قلوبهم ولم يتولد عنه البغض والضغينة بينهم كما هو الحال عند كثير من العامةو الجُهّال!

٢ - الرّد على العالم المخالف في مثل هذه المسائل لا يُعتبر انتقاصاً ولا تضليلاً ولا تبديعاً له، بل تصويباً للخطأ واستكمالاً للنقص الذي عنده، والكمال لله وحده. وقد قال الإمام مالك:

«كلٌّ يؤخذ منه ويُردّ إلا صاحب هذا القبر» مشيراً إلى الرسول ﷺ . وكل علماء الأمّة أحبة إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منهم، وهو أحب إليهم مما سواه - أيضاً-!

٣ - العلماء يكملون بعضهم البعض حين يسد أحدهم ثغرة في العلم أو يستدرك بعضهم على بعض ، فتؤخذ الأحكام الفقهية على صورتها الصحيحة والكاملة، لتكون عوناً للناس للقيام بواجباتهم الشرعيةِ على أكمل وجه بغية إرضاء الله تعالى.

۞ الرد على الحنفية:

١ - هم لا يعترفون بالأوقات الثلاثة للعذر، و هي ثابتة في كتاب الله ودلت عليه أحاديث الجمع في السفر والحضر، فعدم اعترافهم بها مخالف لصحيح المنقول والمعقول.

٢ - استدلالهم بصلاة النبي ﷺ للصلوات الخمس في أوقاتها كقوله: «**وَقتُ كلِّ صلاةٍ ما لم يدخُل وقتُ التي تليها**» و كصلاة جبريل به ﷺ كلَّ صلاة في وقتها وقوله له: «**الوقت ما بين هذين**»، كلُّ هذا عام ووقع في مكة، بينما جمعه ﷺ كان مخصِّصاً

وكان متأخراً في المدينة. والنبي ﷺ قد قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»؛ فإنه وقتها، فجعل وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها هو وقتُ أدائها، وهو دليل على أداء الصلاة في غير وقتها للعذر، عدا عن جمعه في السفر والحضر كما ثبت عنه ﷺ مما يخصص استدلالهم.

٣ - أما مسألة الجمع الصّوري، فقد ضعّفه مجموعة من العلماء (كالخطابي وابن عبد البر والنووي وابن تيمية) فقد بيّنوا أن الجمع رخصة، و الإتيان بالجمع الصوري أعظم ضيقاً وفيه حرجٌ عظيم، فكيف جاز أن يكون هذا هو رفع الحرج عن الأمّة؟! والجمع الصّوري شاقٌّ جداً لا يكاد يتقنه أحد من خاصة المسلمين، فكيف بعامتهم؟! إذ يستلزم أن يبدأ الإمام بالصلاة الأولى عند بقاء قدر أربع ركعات من وقتها ويتحرى التسليم قبل دخول وقت الثانية، وآخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر إنما يُعرف بالظلّ، و آخر وقت المغرب وأوّل وقت العشاء إنما يُعرف بغياب الشفق. فكيف لمن يُصلّي أن يتابع ذلك كله؟! فهو تكلّف عظيم يتعارض مع رفع الحرج و مع قوله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . ثم أن ابن عباس قد أخّر وقت المغرب حتى دخل وقت العشاء ويدلّ عليه قول الناس له: الصلاة الصلاة، فأجابهم بما سبق وتابع الخطبة، وإلاّ لأخبرهم بأن الوقت لم يخرج بعد! حتى تجوزيهم للجمع في عرفة ومزدلفة لم يرد فيه الجمع الصوري الذي يدّعونه، فهو منقوض من جميع هذه النواحي.

۞ التنبيه على أمور مهمة :

ولا بد هنا أخيراً من التنبيه على أمور :

١ - أما بالنسبة لتضعيف بعض الأحاديث الواردة في الجمع أو تعارضها؛ فإن أحاديث الجمع ثابتة من روايات صحيحة في حال المطر والخوف في الحضر والسفر -كما مرّ سابقاً-، وكذلك ثبت كلام ابن عباس في رفع الحرج عن الأمّة. ومن يعلم حجة على من لا يعلم . والأصل الجمع بين الأحاديث لا التعارض بينها ، و الجمع ممكن بل حاصل كما مرّ معنا!

٢ - قيد الظلمة للجمع بالمطر مُنتفٍ بدليل ثبوت جمعه ﷺ

في النهار بين الظهر والعصر. فلا دليل على هذا القيد، والعجيب أن الأحاديث التي استدل بها المالكية والحنابلة على الجمع بين المغرب والعشاء، فيها تصريح أيضاً بالجمع بين الظهر والعصر! ومالك وأحمد حبيبان إلى قلوبنا ولكن الحق أحب إلينا منهما رحمهما الله تعالى.

٣ - أما القول بالقياس، فلا داعي للقياس بوجود الأدلة القائمة بذاتها على جواز الجمع ليلاً و نهاراً فالقياس منتفٍ من أصله!

٤ - الشافعية شرطوا المطر للجمع ؛ لأن رواية الجمع التي وردت عند الشافعي فيها «في غير خوف ولا سفر» فتأولوا أن الجمع كان لأجل المطر. وهذا يعارضه ما ثبت في الرواية الصحيحة الأخرى والتي فيها: «في غير خوف ولا مطر»، وكذلك يعارضه كلام ابن عباس عن أن الجمع كان لأجل رفع الحرج.

۞ **ملخص**: الجمع سنّة مباحة ؛ لأنه رخصة من الله ، و«إنّ الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يُحب أن تؤتى عزائمه» كما قال ﷺ، وفيه اقتداء بالرسول ﷺ كما ثبت من فعله للجمع و قوله: «صلّوا كما رأيتموني

أصلّي»، و فيه رفع حرج عن الأمة كما قال ابن عباس رضي الله عنه. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما**». ثم فيه إدراك لصلاة الجماعة في المسجد وهو الأَوْلى. واستدلّ ابن القيّم بمشروعية الجمع بين الصلاتين على وجوب صلاة الجماعة، لأن الشارع سمح بإخراج صلاة من وقتها المقرر إلى غير وقتها لأجل الجمع في جماعة، ووقت الصلاة فرض موقوت، فلا يُخرجها عن وقتها إلا واجب مثلها وهو أداؤها جماعةً مع الفريضة الثانية، فدلّ على وجوب صلاة الجماعة.

۞ شروط الجمع بين الصلاتين:

١ - ألاَّ يكون جمعاً بين الفجر وغيرها، ولا بين العصر والمغرب.

٢ - النية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى**». متفق عليه. ولا يشترط عند الأولى بل يمكن تأخيره لحين الثانية، دون الإعلان عنه للناس.

٣ - الترتيب؛ فلا يجوز أداء الصلاة الثانية أولاً ثم أداء

الصلاة الأولى بعدها، لا تقديماً ولا تأخيراً.

٤ - وجود عذر الجمع؛ فلا يجوز الجمع من غير عذر. لأن الجمع بعذر هو فهم أئمة المسلمين للجمع المشروع خلافاً للشيعة.

٥ - أن يكون الجمع في مساجد الجماعات* ولو لم يكن جامعاً - تؤدى فيه صلاة الجمعة -، ويجوز في المصليات التي تؤدى فيها الصلوات الخمس، أو المصليات الدائمة للموظفين والطلبة في حال تعذّر المسجد، إذا غادروا قبل الصلاة الثانية إذا حصلت المشقة.

وأما المصليات الخاصة الشبيهة بمصليات البيوت فلا يجمع فيها.

۞ فوائد فقهية متعلقة بالجمع:

١ - الأصل الصلاة مع الإمام والجماعة حال دخول المسجد، فعن يزيد بن الأسود: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى فإذا رجلان لم يُصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تَرعدُ فرائِصُهُما. فقال: «**ما منعكما أن تُصليا**

---

* هذا في العذر النوعي الذي يخص عموم المسلمين، أما في العذر الشخصي - كالمرض وعموم الحرج - فلا يشترط هذا الشرط.

معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «**لا تفعلوا، فإذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فليُصلِّ معه، فإنها له نافلة**» [أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه شيخنا الألباني]. فإن مر المرء بالمسجد وقد جمع فلا يدخل المسجد، وإن دخل عليه الصلاة، وإن رأى المأموم أن الإمام توسع في العذر، فلا يتخلف عنه، ويصلّي نافلة.

٢ - صلاة السنن والرواتب اختلف فيها العلماء بالنسبة للرواتب بين المجموعتين على قولين: صلاتها، وعدم صلاتها. واستدل من قال بصلاتها على أن الأمر يعود للأصل وهو أداؤها وخلاف ذلك يحتاج إلى دليل، وهذا قول جمهور المجيزين للجمع. واستدل من قال بعدم أدائها على أن وقتها فات، ولم يثبت أداؤها عنه ﷺ وخلاف ذلك يحتاج إلى دليل، وهذا ظاهر تبويب الإمام البخاري. والأمر في ذلك واسع والخلاف في المسألة خلاف اجتهادي. أما سنن ورواتب الصلاة الثانية فتجوز حالة الجمع ولو لم يدخل وقتها كصلاة الوتر في وقت المغرب ولم يدخل وقت العشاء بعد، وهذا مذهب الجماهير.

٣ - يجوز جمع العصر مع الجمعة تقديماً وتأخيراً، لأن العلة أصلها اشتراك الوقت بشرط أداء الجمعة بعد الزوال، حتى يدخل الاشتراك في الوقت. وأما تعليل عدم جواز جمع العصر مع الجمعة لأن الوارد عن النبي ﷺ كان سبعاً وثمانياً، وجمع العصر مع الجمعة ستٌّ. فالجواب عليه أن الفقهاء جوّزوا للمسافر أن يجمع بين الجمعة والعصر وهذه أربعٌ، وكذلك جوّزوا له جمع الظهر -مع المقيمين- مع العصر قصراً، وهذه ستٌّ، وجمع المغرب -مع المقيمين- مع العشاء قصراً، وهذه خمسٌ! فهذه وجوه عديدة غير مرتبطة بالعدد، ومفهوم العدد عند الأصوليين ضعيف أو ملغى.

٤ - منع بعض العلماء الجمع لمن دَأْبُه التخلف عن الجماعة وإنما حضر لأجل الجمع خاصة، معاملة له على نقيض قصده. والراجح صحة ذلك لعدم وجود دليل على المنع.

٥ - من جاء متأخراً عن الجمع فأدرك الركعة الأولى من صلاة العشاء، فينوي صلاة المغرب ويُتِمّ المغرب ثم يُسلّم ثم يقوم ويلحق بالإمام للعشاء إن أدرك شيئاً من العشاء معه، وإلا فإن سلّم الإمام

من العشاء قبل أن يلحق به، فلا يصح له أن يجمع وحده.

٦ - يجوز لمن صلى في بيته الأولى ثم حضر إلى المسجد فوجدهم يجمعون أن يجمع معهم الثانية، وكذا لمن صلى في المسجد ولم يجمع، ووجدهم يجمعون في مسجد آخر، فله أن يجمع معهم.

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

